

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الإختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2 : يخضع نشاط الإختبار ومعاينة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

الفصل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1 – أن يكون من ذوي الجنسية التونسية
- 2 – أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قصدية.
- 3 – أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس
- 4 – أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه
- 5 – أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين .

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مُضâة من قبل المعنوي بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل خبراء التأمين ومعايني الأضرار.

الفصل 5 : تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6 : يتضمن هذا الكراس واحد وعشرون فصلاً و 10 ورقات.

الباب الثاني **تعاطي مهام الإختبار في التأمين**

الفصل 7 : يعتبر خبيرا كلّ مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقديرها. وتفترض مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8 : على الخبير في التأمين أن يكون قد إجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يُؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان إختصاصه لا تقلّ عن خمس سنوات.

الفصل 9 : لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار في أكثر من إختصاصين إثنين من القائمة الملحة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدة إختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكتفون بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أكثر من إختصاصين إثنين.

الفصل 10 : تراجع قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين الملحة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الثالث

تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11 : يعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعوى الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار وإتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

الفصل 12 : على معاين الأضرار أن يكون متخصصا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 13 : يتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق لتدخل المبيبة بهذا الكراس.

وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 14 : لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطلعون بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 : يتعين على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متخصصا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقل بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية
- المؤسسات الحرّة للتعليم العالي
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16 : لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الإختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 17 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 18 : وتنمّ تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثم يعتزّمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعنى بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي لكراس الحامل لختمها، وفقاً للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضمّ المعنى بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتمد تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الإختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلق بخبير.

الفصل 19 : يحّرر الجمع بين تعاطي أي نشاط يتعلق بعمليات التأمين وتعاطي الإختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين .

الفصل 20 : تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقاً لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 21 : يشطب إسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،
- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،
- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتؤولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب إسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعنى بالأمر.

الذات المعنوية	الشخص الطبيعي
إني الممضي أسفله	إني الممضي أسفله
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد	القاطن بـ
وكيل الشركة مقرها الاجتماعي معرفها الجبائي عدد	صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمعرف الجبائي عدد
أعترف و أقر بأنني إطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.	اعترف وأقر بأنني إطلعت على محتواه الشروط هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

مجال النشاط :

<input type="checkbox"/> معاينة الأضرار	<input type="checkbox"/> الإختبار :
مناطق التدخل	الأسماء
.....
.....
.....
.....
.....

ختم المؤسسة

الإمضاء

* وضع علامة (x) في المربع المناسب مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.
* بالنسبة للذوات المعنوية يتبع ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

أنموذج لملحق تعديلي لكراس شروط تعاطي مهام الإختبار و معاينة الأضرار في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية:

إنى الممضى أسفله
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
وكيل الشركة
مقرّها الاجتماعي
معرفها الجبائي عدد

أتقدم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضى و المودع بمقر
الجامعة التونسية لشركات التأمين بتاريخ و ذلك
كالآتي:

تعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الإختبار و معاينة الأضرار في ميدان
التأمين تحت إشرافي:

<input type="checkbox"/> معاينة الأضرار	<input type="checkbox"/> الإختبار :
مناطق التدخل	الأسماء
الأسماء	+ الإختصاصات

.	.
.	.
.	.
.	.
.	.
.	.

ختم المؤسسة

* وضع علامة (x) في المربع المناسب
مع تحديد الإختصاصات بالنسبة للخبراء و مناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.
* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة
الأضرار و ضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين

- (1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة " Véhicules lourds et légers"
- (2) خبير في الآلات الفلاحية " Machines Agricoles"
- (3) خبير في معدات الأشغال "Les engins de travaux"
- (4) خبير في : أجسام السفن البحرية
Expert en corps de navires maritimes
- (5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة
Construction Navale flottante ou fixe
- (6) خبير بحري في إلكترونيك السفن
Expert en électronique aviation
- (7) خبير في ميكانيك الطائرات
Axpert en mécanique aviation
- (8) خبير في إلكترونية الطائرات
Avionique
- (9) خبير في الحرائق
Expert en incendie
- (10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبر محاسب)
Expert en pertes d'exploitation après incendie (**Expert comptable**)
- (11) خبير في البناء
Expert en bâtiment et génie civil
- (12) خبير في الجيولوجيا
Expert en Géologie
- (13) خبير في الميكانيك العام
Expert en Mécanique Générale

(14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية
Expert en informatique et machines électroniques

(15) خبير في الأخطار الفلاحية
Expert en risques agricoles

(16) خبير في موت الماشية (بيطري)
Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)

(17) خبير في المالية (القرض - الضمان)
Expert en finances (crédits et cautions)

(18) خبير طبي
Expert médical

(19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور
Expert médical en évaluation des dégâts corporels des accidents de la circulation

(20) خبير في الصيدلة
Expert en pharmacie

(21) خبير في آلات التبريد
Expert en matériels frigorifiques

(22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد
Expert en Installations de Chaud et de Froid

(23) خبير في الكيمياء
Expert en Chimie

(24) خبير في الكهرباء
Expert en électricité

(25) خبير في أخطار البترول والمناجم
Expert en risques Pétroliers et Miniers

(26) خبير في التلوّث البحري
Expert en Pollution Maritime

(27) خبير في التلوث اللاحق بالأرض
Expert en Pollution du Sol

(28) خبير في التلوث الهوائي
Expert en Pollution de l' air

(29) خبير في الأضرار بالموارد الطبيعية
Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

(30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية
Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة:

- يشتمل الإختبار في مجال السيارات على الإختصاصات 1 و 2 و 3 .
- يشتمل الإختبار في المجال البحري على الإختصاصات 4 و 5 و 6 .
- يشتمل الإختبار في مجال البيئة على الإختصاصات 25 و 26 و 27 و 28 .

لا يمكن ترسيم الخبر في أكثر من إختصاصين إثنين.

مناطق عمل معايني الأضرار

Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries

المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)
Zone n° I (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي تونس وبنزرت
Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de Tunis et de Bizerte
الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة
Navigation Aérienne: Les Aéroports de Tunis et Tabarka

المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)
Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي سوسة وصفاقس
Navigation Maritime :Les Ports situés dans les gouvernorats de Sousse et de Sfax
الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس
Navigation Aérienne: Les Aéroports de Monastir et de Sfax

المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)
Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي قابس ومدنين
Navigation Maritime: Les ports de Gabès et de Medenine
الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة.
Navigation Aérienne :Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa